

الاختصاص الترابي	الرؤساء	النواب
الدار البيضاء - الميناء	الحسن أخزوز، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء - الميناء	لغريب الشراوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للدار البيضاء - الميناء.
الدار البيضاء	أحمد رضى، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء.	عبد الحفيظ الشافعي العلوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي	محمد أوثن، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط الجنوبي.	أحمد حامية، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط الجنوبي.
الوسط	مصطفى جنان، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط.	شكيب الغساني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.
الشمال الغربي	مصطفى داوود، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.
الشمال الشرقي	العربي بالبشير، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الشرقي.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.
المقاطعة الجمركية بتكادير	بوشعيب الدحيني، رئيس المقاطعة الجمركية.	محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس.
المقاطعة الجمركية بالعيون	الحسين الناظر، رئيس المقاطعة الجمركية.	عبد الجبار الغماري، رئيس شعبية الجمارك بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي - الجهات -
السادة :	
اطريشا محمد.	وادي الذهب - لكويرة.
غرابي محمد.	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
كبيري علي.	كلميم - السمارة.
غنام محمد علي.	سوس - ماسة - درعة.
المصلوت عبد الله.	الغرب - الشراودة - بني حسن .
العظمي محمد علي.	الشاوية - وديفة.
حصاد محمد.	مراكش - تانسيفت - الحوز.
حيمدي أحمد.	الشرق.
محمد الظريف.	الدار البيضاء الكبرى.
العمرائي حسن.	الرباط - سلا - زمور - زعير.
صباري حسني العربي.	دكالة - عبدة .
حنان عبد الرحمان.	تادلة - أزيلال.
العلوي محمد المهدي.	مكناس - تافيلالت.
عرفة أحمد.	فاس - بولان.
أفود محمد.	تازة - الصيمة - تاونات.
حلب محمد.	طنجة - تطوان.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 569.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصخصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف المصالح الجهوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في حدود اختصاصاتها الترابية وكذا فسحها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص للتأشير على القرارات التالية المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها ؛

- قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملك العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملك البلديات والقرار الوزيري المطبق له بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تسيير أملك البلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملك الجماعات القروية والمرسوم التطبيقي له بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد طريقة تسيير أملك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصلين 3 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات.

المادة الثانية

يمنح ولاية الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم تواجد الجماعات المعنية داخل النفوذ الترابي لنفس العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يفوض إلى ولاية الجهات الاختصاص للتأشير على قرارات القيام بدراسة تصاميم التهيئة.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،